الحمد لله،

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد:**1/19313**

تاريخ الحكم: **6 فيفري 2013**

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الإبتدائية الثانية بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعية:

من جهة،

والمدّعى عليه:

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعية المذكورة أعلاه في 4 أفريل 2009 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 1/19313 والرامية إلى إلغاء مناظرة الإلتحاق بمرحلة تكوين مدرّسين للمرحلة الإبتدائية بمعاهد مهن التربية والتكوين دورة 2009 بالإستناد إلى تسرّب خطأ في الورقة الخاصّة بالإجابة عند إجراء الإختبار الكتابي في اختصاص العربية حسب نظام الأسئلة متعدّدة الإختيارات إذ تضمّنت ورقة الأسئلة أربع احتمالات في حين تضمّنت ورقة الأجوبة ثلاث احتمالات وأسقطت الخانة الرابعة والحال أنّ الإجابة الصحيحة على عديد الأسئلة هي تلك المضمّنة بالإحتمال الرابع. ورغم إثارة المسألة عند إجراء الإختبار وبعده فإنّ الإدارة لم تدل بإجابة حاسمة. وقد أعلن عن النتائج دون التصريح بنجاح المدّعية التي توعز فشلها إلى الخطأ المذكور.

وبعد الإطّلاع على مذكّرة الردّ على عريضة الدعوى المدلى بها من قبل الجهة المدّعى عليها في 2 جويلية 2009 والتي تضمّنت أنّه تمّ إصلاح الإختبار المتعلّق بمناظرة الإلتحاق بمرحلة تكوين مدرّسين للمرحلة الإبتدائية بمعاهد مهن التربية والتكوين عن طريق المعالجة الآلية باعتماد الإحتمالات الثلاثة المتتالية (أ، ب،ج) طبقا لورقة الإجابة. وقد تمّ إعلام المترشّحين في

بداية الحصة بأنّ الإحتمال الرابع المدرج على ورقة الأسئلة قد ألغي باعتبار أنّه غير مدرج على ورقة الإجابة كما أنّه لن يؤخذ بعين الإعتبار في الإصلاح والإكتفاء بثلاثة إحتمالات عوضا عن أربعة وهو ما يجعل إدّعاءات العارضة المتمثلة في ضرورة اعتماد الإحتمال الرابع للإجابة عن الأسئلة المطروحة في غير طريقه.

وبعد الإطّلاع على تقرير المدّعية المدلى به في 26 أفريل 2010 والذي تمسّكت فيه بدعواها مبيّنة أنّ ما تدّعيه الإدارة مخالف للحقيقة ولم يقع إعلام المترشّحين بإلغاء الإحتمال الرابع المضمّن بورقة الإمتحان وكانت الإدارة مرتبكة عندما تمّت إثارة المسألة من قبل بعضهم ولم تعبّر عن موقف حاسم.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 16 جوان 2010 وبها تلت المستشارة المقرّرة السيدة كريمة النّفزي ملخّصا من تقريرها الكتابي، وحضرت المدّعية وتمسّكت بإلغاء مناظرة الإلتحاق بمرحلة تكوين مدرّسين دورة 2009 كما حضر السيد فتحي الزرمديني وتمسّك بالردود الكتابيّة.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة 14 جويلية 2010.

وبعد الإطّلاع على الحكم التحضيري الصادر في 14 جويلية 2010 والقاضي بإرجاع القضية إلى طور التحقيق لاستكمال ما تسوجبه من إجراءات تحقيق إضافية.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من قبل الإدارة في 21 سبتمبر 2011 والذي تضمّن أنّ المدّعية ترشّحت للمناظرة الخارجية بالإختبارات للإلتحاق بمرحلة تكوين مدرسين للمرحلة الإبتدائية بمعاهد التربية والتكوين (دورة 2009) وتحصّلت على مجموع نقاط في اختبار الأسئلة متعدّد الإختيارات يساوي 41 /100 في حين أنّ قرار تنظيم المناظرة المذكورة ينصّ على أنّه يخوّل للمترشّحين الحاصلين على مجموع نقاط تساوي أو يفوق 100/80 للمشاركة في الإختبار التحريري في الإختصاص ويمكن النّزول عند الإقتضاء إلى حدود 60 نقطة وقد كان ترتيب العارضة 1358 بمجموع من النقاط يساوي 41 وبالتالي لم يقع التصريح بنجاحها في اختبار الأسئلة متعدّدة الإختيارات ولم تقم تبعا لذلك باجتياز الإمتحان الكتابي وعليه لا يمكن موافاة المحكمة بالوثائق المطلوبة لأنّه وقع التصريح بعدم نجاح العارضة منذ المرحلة الأولى من

الإمتحان كما يتضح ذلك من القائمة المتعلقة بترتيب العارضة في اختبار الأسئلة متعدّدة الإختبارات.

وبعد الإطّلاع على التقريرين المدلى بهما من الجهة المدّعى عليها في 12 ديسمبر 2011 وفي 9 ماي 2012 والذين تمسّكت فيهما بملحوظاتها السابقة.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد إستيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011،

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 26 ديسمبر 2012 وبها تلا المستشار السيّد نيابة عن المستشارة المقرّرة السيدة ملخّصا من تقريرها الكتابي، وحضرت المدّعية وتمسّكت بدعواها كما حضرت الممثلة القانونية لوزارة التربية وتمسّكت.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 6 فيفري 2013.

ويها ويعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في الآجال القانونية ممّن له الصفة والمصلحة مستوفية إجراءاتها الشكلية الجوهرية وتعيّن قبولها من هذه النّاحية.

من جهة الأصل:

حيث تعيب المدّعية على المناظرة المطلوب إلغائها تضمّنها خطأ في اختبار العربية وذلك بتضمين ورقة الإجابة ثلاث خانات والحال أنّ ورقة الأسئلة تضمّنت أربعة احتمالات وأنّ الإجابة الصحيحة على العديد منها توجد بالإحتمال الرابع.

وحيث أجابت الإدارة بأنّ إصلاح أوراق الإمتحان قد تمّ بالطريقة الآلية ودون الأخذ بعين الإعتبار للإحتمال الرابع.

وحيث يتبيّن من الوثائق المدلى بها من قبل الإدارة أنّ ورقة الإمتحان تضمّنت 85 سؤالا مع اقتراح ثلاث إجابات (أ ب ج) بالنسبة للأسئلة العشرين الأولى واقتراح أربع احتمالات (أ ب ج د) لبقيّة الأسئلة في حين إقتصرت ورقة الإجابة على ثلاث خانات (أ ب ج) لجميع الأسئلة.

وحيث بهدف الوقوف على حقيقة تصرّف الإدارة إزاء خطأ صدر عنها وطريقة إصلاحها لأوراق الإمتحان والتثبّت من اعتمادها بصفة موحّدة للنّموذج الذي أدلت به، طالبت المحكمة الإدارة بالإدلاء بعدد من الوثائق الضرورية لإستيفاء التحقيق والمتمثلة في قائمة ترتيب المترشّحين وقائمة الناجحين في المناظرة موضوع النّزاع وأوراق امتحان الناجحين مشفعة بملاحظات الإصلاح والعلامات المتحصّل عليها ومحضر لجنة المناظرة المتعلّق بالتصريح بالنتائج، غير أنّها تمسّكت بالرّفض رغم التنبيه عليها، الأمر الذي منع المحكمة من التثبّت من آثار الخطأ المشار إليه أعلاه على حقوق المترشّحين للمناظرة ومدى تداركه من عدمه.

وحيث وبالإضافة إلى ذلك، فإنّ تذرّع الإدارة بعدم إعتماد الإحتمال الرابع في عمليّة الإصلاح لورقة أسئلة سلّمت لجميع الطّلبة تتضمّن أربع إحتمالات في جزء منها، تضع المترشّحين في وضعية غير متساوية بالنّظر إلى تضمّن الخانة الرابعة لأجوبة صحيحة في بعضها وهو ما يؤثّر بالضرورة على حظوظهم إذ سيحرم من أصاب في إجابته من عدد كان سيسند له وينقّل في المقابل من أجاب خطأ بفعل الحذف، الأمر الذي يعيب عملية الإصلاح برمّتها وتعيّن لذلك إلغاء المناظرة المطعون فيها.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة إبتدائيا:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على الدّولة.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الثانية برئاسة السيد
وعضوية المستشارين السيّدين

وتلي علنا بجلسة يوم 6 فيفري 2013 بحضور كاتب الجلسة السيّد

الرئيس **المستشارة المقرّرة**

الكاتب العام للمحكمة الإدارية